

بحار الأنوار

[189] وأما البعيد الذي لا تبلغه الاصوات، فالاقرب عندي أنه ينبغي له استقبال القبلة انتهى. وأقول: يمكن حمل حديث بل كلام العلامة أيضا على الالتفات بالوجه فقط، وإن كان بعيدا، لاسيما عن كلامه قدس سره، ولعل في قوله: (بوجههم) إيحاء إليه، وقد مرت الرواية نقلا عن المقلع بالنهي عن الالتفات، إلا كما يجوز في الصلاة، وظاهره الالتفات عن القبلة. 26 - قرب الاسناد: عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن الرضا عليه السلام قال: يقرأ في ليلة الجمعة الجمعة، وسبح اسم ربك الأعلى، وفي الغداة الجمعة وقل هو الله أحد، وفي الجمعة الجمعة والمنافقين، والقنوت في الركعة الأولى قبل الركوع (1). 27 - تفسير على بن ابراهيم: (يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد) (2) قال: في العيدين والجمعة، يغتسل ويلبس ثيابا بيضا (3). 28 - مجالس الصدوق: عن أحمد بن هارون الفامي، عن محمد بن جعفر ابن بطة، عن أحمد بن إسحاق، عن بكر بن محمد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الناس في الجمعة على ثلاثة منازل: رجل شهدا بانصت و سكون قبل الامام، وذلك كفارة لذنوبه من الجمعة إلى الجمعة الثانية وزيادة ثلاثة أيام لقول الله عزوجل: (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) (4) ورجل شهدا بلغو وملق وقلق، فذلك حظه، ورجل شهدا والامام يخطب فقام يصلي فقد أخطأ السنة، وذلك ممن إذا سأل الله عزوجل إن شاء أعطاه وإن شاء

(1) قرب الاسناد ص 158 ط حجر 211 ط نجف. (2)

الاعراف: 31. (3) تفسير القمي: 214. (4) الانعام: 160.